

لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA)

جنيف 27 - 31 تشرين الأول/أكتوبر 2014

خلاصة التوصيات

<p>2. الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية ICC)</p>
<p>2.1 فنلندا: مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية في فنلندا (FNHRI) التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن تُعتمد المؤسسة الوطنية الفنلندية لحقوق الإنسان بالمستوى (أ).</p>
<p>2.2 هنغاريا: مفوض الحقوق الأساسية (CFR) التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يعتمد مفوض الحقوق الأساسية بالمستوى (أ).</p>
<p>2.3 ليبيا: المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان (NCCLHR) التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يعتمد المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بالمستوى (ب).</p>
<p>3 إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية ICC)</p>
<p>3.1 أفغانستان: اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان (AIHRC) التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يعاد اعتماد اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان بالمستوى (أ).</p>
<p>3.2 ألبانيا: المدافع عن حقوق الشعب في ألبانيا (PA) التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يعاد اعتماد المدافع عن حقوق الشعب في ألبانيا بالمستوى (أ).</p>
<p>3.3 كينيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا (KNCHR) التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يعاد اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا بالمستوى (أ).</p>
<p>3.4 مالايو: لجنة حقوق الإنسان في مالايو (MHRC) التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يُوجّل النظر في إعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان في مالايو</p>

<p>إلى دورتها الأولى في عام 2015.</p>
<p>3.5 موريشيوس: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريشيوس (NHRC) التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يعاد اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريشيوس بالمستوى (أ).</p>
<p>3.6 منغوليا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا (NHRCM) التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يعاد اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا بالمستوى (أ).</p>
<p>3.7 باراغوي: المدافع عن الشعب (DP) توصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يُعلّق اعتماد المدافع عن الشعب في الباراغوي.</p>
<p>3.8 جمهورية كوريا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا (NHRCK) التوصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن يؤجل النظر في إعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا إلى دورتها الأولى في عام 2015.</p>
<p>3.9 الاتحاد الروسي: مكتب مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي (OCHR) التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يعاد اعتماد مكتب مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي بالمستوى (أ).</p>
<p>3.10 تايلاند: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند (NHRCT) التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يخفض اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند إلى المستوى (ب).</p>
<p>3.11 أوكرانيا: مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان (UPCHR) التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يعاد اعتماد مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان</p>

بالمستوى (أ).
4. الاستعراض (المادة 16.2 في النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية ICC)
4.1 نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال (NHRCN) التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن تحتفظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال بالمستوى (أ).
4.2 فنزويلا: المدافع عن الشعب (DPV) التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يؤجل الاستعراض الخاص للمدافع عن الشعب في فنزويلا إلى دورتها الأولى في عام 2015.

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في لجنة التنسيق الدولية (SCA) في 27-31 أكتوبر 2014

1. معلومات أساسية

1.1. وفقاً للنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (ICC)، تمتلك اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد وإعادة الاعتماد والاستعراض الخاص والاستعراضات الأخرى التي يستلمها قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية NIRMS في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بصفته أمانة لجنة التنسيق الدولية، وأن تقدم التوصيات إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية في ما يتعلق بامتنال المؤسسات المتقدمة بالطلب لمبادئ باريس. إن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد تقيم الامتنال لمبادئ باريس في القانون والممارسة.

1.2. وفقاً للنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تتألف اللجنة الفرعية من ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي: كندا عن الأمريكيتين (رئيساً)، موريتانيا عن أفريقيا، فلسطين عن آسيا والمحيط الهادئ وفرنسا عن أوروبا.

1.3. عقدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد دورتها من 27-31 تشرين الأول/أكتوبر 2014. شارك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان كمراقب دائم وبصفته أمانة لجنة التنسيق الدولية. ووفقاً للإجراءات الراسخة، دعيت لجان التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للحضور بصفة مراقب. ورحبت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بمشاركة ممثلين من أمانات شبكة المؤسسات الأفريقية لحقوق الإنسان، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

1.4. وعملاً بالمادة 10 من النظام الأساسي، درست اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أيضاً طلبات اعتماد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في فنلندا وهنغاريا وليبيا.

1.5. وعملاً بالمادة 15 من النظام الأساسي، درست اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد طلبات لإعادة الاعتماد من المؤسسات لحقوق الإنسان في أفغانستان وألبانيا ومالوي وموريشيوس ومنغوليا والباراغوي وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وتايلاند وأوكرانيا.

1.6. وعملاً بالمادة 16.2 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد مسائل محددة تتعلق بالمؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان في نيبال وفنزويلا.

1.7. ووفقاً لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في لجنة التنسيق الدولية، تستخدم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التصنيفات التالية:
أ: امتثال لمبادئ باريس؛

ب: امتثال غير كامل لمبادئ باريس، أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار محدد؛

ج: عدم امتثال لمبادئ باريس.

1.8. والملاحظات العامة، كونها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، يمكن أن تستخدم لـ:
أ) توجيه المؤسسات عندما تضع عملياتها وآلياتها الخاصة لضمان الامتثال لمبادئ باريس؛

ب) إقناع الحكومات المحلية بمعالجة أو حل المشكلات التي تتعلق بامتثال مؤسسة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة؛

ج) توجيه اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد، أو طلبات إعادة الاعتماد، أو استعراض طلبات أخرى جديدة:

1) إذا أخفقت مؤسسة ما في بلوغ المعايير المبينة في الملاحظات العامة، جاز للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن تخلص إلى أنها لا تمتثل لمبادئ باريس.
2) إذا شعرت اللجنة الفرعية بمخاوف بشأن امتثال المؤسسة الوطنية لأي من الملاحظات العامة، يمكن أن تنظر في الخطوات التي اتخذتها المؤسسة الوطنية لمعالجة تلك المخاوف في الطلبات القادمة، إذا اتخذت أيًا منها. وإذا لم يُقدّم للجنة الفرعية دليل على الجهود المبذولة لمعالجة التوصيات المقدمة سابقاً، أو لم يُقدّم تفسير معقول لعدم بذل الجهود، جاز للجنة الفرعية أن تفسر عدم إحراز التقدم المطلوب على أنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

1.9. تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أنه عندما تطرح مشكلات محددة في تقريرها تتعلق بالاعتماد أو إعادة الاعتماد أو استعراضات خاصة، يُطلب من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعالج تلك المشكلات في أي طلب لاحق أو استعراض آخر.

1.10. وعملاً بالمادة 12 من النظام الأساسي، حيث تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية باعتماد ما، تحيل تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية الذي يخضع قراره النهائي للعملية التالية:

(1) تحال توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى المؤسسة الوطنية التي قدمت الطلب أولاً؛

(2) يمكن للمؤسسة التي قدمت الطلب أن تعترض على التوصية بتقديم اعتراض خطي إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، من خلال أمانة لجنة التنسيق الدولية، ضمن ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية؛

(3) تُحال التوصية بعد ذلك إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية لاتخاذ القرار. أما إذا استلم الاعتراض من المؤسسة التي قدمته، فيحال الاعتراض مع كل المواد المستلمة ذات الصلة بالإضافة إلى الطلب والاعتراض إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية؛

(4) على كل عضو في مكتب لجنة التنسيق الدولية، لا يوافق على التوصية، أن يبلغ رئيس اللجنة الفرعية للاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية في فترة لا تتعدى عشرين (20) يوماً من استلامه، وتبلغ أمانة لجنة التنسيق الدولية بسرعة أعضاء مكتب لجنة التنسيق بالاعتراض المرفوع وتقدم كل المعلومات الضرورية لتوضيحه. إذا أبلغ في غضون عشرين (20) يوماً من تاريخ استلام هذه المعلومات أربعة من أعضاء مكتب لجنة التنسيق على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل أمانة لجنة التنسيق أن لديهم اعتراضاً مماثلاً، فتُوجّل التوصية إلى اجتماع مكتب لجنة التنسيق الدولية التالي لاتخاذ القرار؛

(5) إذا لم يرفع أربعة أعضاء على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين أو أكثر اعتراضاً على التوصية في غضون عشرين (20) يوماً من تاريخ الاستلام، يُعتبر مكتب لجنة التنسيق الدولية قد أقر التوصية؛

(6) قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائي.

1.11. تجري اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد مؤتمراً تلفزيونياً مع المؤسسات الوطنية في كل دورة، ويمكن أن تستشيرها أيضاً وتسعى إلى المزيد من المعلومات حيث توجد ضرورة. إضافة إلى ذلك، فإن موظفي مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الإداريين والميدانيين مستعدون لتقديم المزيد من المعلومات، عند الحاجة.

1.12. وعملاً بالمادة 16.1 من النظام الأساسي، يطلب من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة أن تبلغ مكتب لجنة التنسيق الدولية في أول فرصة متاحة عن أي تغيير في الظروف التي يمكن أن تؤثر في امتثالها لمبادئ باريس سواء كان ذلك التأثير إيجابياً أم سلبياً.

1.13. وعملاً بالمادة 16.2 من القانون الأساسي، "[حيث] هنا، في رأي رئيس لجنة التنسيق الدولية، أو أي عضو في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، يبدو أن ظروف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان اعتمدت بالمستوى (أ) بموجب النظام الداخلي السابق ربما تغيرت بطريقة تؤثر في امتثالها لمبادئ باريس، فيمكن أن يبادر رئيس لجنة التنسيق الدولية أو اللجنة الفرعية إلى استعراض مستوى اعتماد تلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان".

1.14. في أي وقت، تستلم فيه اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد معلومات تطرح تخوفاً من أن ظروف إحدى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قد تغيرت بطريقة تؤثر في امتثالها لمبادئ باريس، يمكن للجنة الفرعية البدء باستعراض خاص لمستوى اعتماد تلك المؤسسة. وعندما تبدأ النظر في ذلك، سواء باستعراض خاص أو لا، تُمنح المؤسسة الوطنية فرصة تقديم المواد المكتوبة والإدلاء ببيان شفوي خلال انعقاد دورة اللجنة الفرعية، بالإضافة إلى المواد التي يقدمها المجتمع المدني وأية جهة مهتمة أخرى بموجب إجراء جديد أقرته اللجنة الفرعية.

1.15. وعملاً بالمادة 16.3، يجب أن يكتمل أي استعراض في غضون 18 شهراً.

1.16. تقدر اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الدرجة العالية لدعم وحرفية العاملين في أمانة لجنة التنسيق الدولية (قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان).

1.17. شاركت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الخلاصات التي أعدتها الأمانة مع المؤسسات الوطنية المعنية قبل النظر في طلباتها ومنحتها أسبوعاً واحداً لتقديم أية تعليقات عليها. وقد أُعدت الخلاصات إلا بالإنكليزية فقط، بسبب القيود المالية، وحالما تقر توصيات اللجنة الفرعية من قبل مكتب لجنة التنسيق الدولية، سيوضع تقرير اللجنة الفرعية على الموقع الإلكتروني للجنة التنسيق الدولية (<http://nhri.ohchr.org/>).

1.18. درست اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المعلومات المستلمة من المجتمع المدني، وقد شاركت اللجنة الفرعية تلك المعلومات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودرست ردودها.

1.19. **ملاحظات:** إن النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية ومبادئ باريس والملاحظات العامة التي أُشير إليها أعلاه يمكن أن تُحمّل في العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية من الروابط التالية:

1. رابط النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية
<http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/Governance/Pages/Statute.aspx>
2. رابط مبادئ باريس والملاحظات العامة:
<http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Pages/default.aspx>

2. إعادة اعتمادات محددة- طلبات الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

2.1 فنلندا: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فنلندا

التوصية: يوصى بأن تعتمد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فنلندا بالمستوى (أ).

ترحب اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فنلندا.

أحيّطت اللجنة الفرعية علماً بالبنية الخاصة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فنلندا أنها بنية مظلة تتألف من أمين المظالم البرلماني ومركز حقوق الإنسان (HRC) ووفد حقوق الإنسان (HRD). إن اللجنة الفرعية تدرك أن مشروع قانون الحكومة لدمج هذه المكونات الثلاثة باسم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فنلندا هو مصدر القانون في فنلندا. ولتجنب أي التباس، تشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فنلندا على اتخاذ خطوات تحدد الأدوار الخاصة لكل مكون من مكوناتها بشكل واضح في ما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وطنياً ودولياً.

ملاحظات اللجنة الفرعية:

1. الحصانة والاستقلال الوظيفيان

تنص المادة 115 من الدستور على أنه بالإمكان تحميل أمين المظالم مسؤولية التدابير الرسمية بالطريقة نفسها مثل أعضاء الحكومة، والممثل أمام المحكمة العليا للمساءلة القانونية. وفي حين تشير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فنلندا في تقاريرها إلى أنه لا توجد حصانات قضائية في فنلندا وأنها مقتنعة بهذه الحال للأمور، تلاحظ اللجنة الفرعية أن الدستور يوفر الحصانة لأعضاء البرلمان. وهي توصي بقوة أن يشمل القانون الوطني أحكاماً تحمي شاغلي المناصب ذات الصلة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فنلندا من المساءلة القانونية بشأن التدابير والقرارات التي تتخذ بحسن نية بصفتهم الرسمية.

يمكن للأفرقاء الخارجيين أن يسعوا إلى التأثير في عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالبداية أو التهديد بالبداية بالإجراءات القانونية ضد أحد الأعضاء. لهذا السبب، يجب أن يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أحكاماً لحماية الأعضاء من المساءلة القانونية بشأن الأفعال التي يقومون بها بحسن نية بصفتهم الرسمية. إن حكماً كهذا يعزز:

- تأمين مدة الولاية؛
- قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على مسائل حقوق الإنسان متحررة من التدخل؛
- استقلال القيادة العليا؛ و
- ثقة الجمهور بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

تعترف اللجنة الفرعية بأنه يجب ألا يكون صاحب منصب خارج نطاق القانون، وهكذا، في ظروف معينة، مثل الفساد، فإن رفع الحصانة يمكن أن يكون ضرورياً. ومع ذلك، فإن سلطة فعل ذلك يجب ألا يمارسها فرد واحد، بل هيئة مكونة بطريقة مناسبة مثل المحكمة العليا، أو غالبية خاصة في البرلمان. ويوصى بأن يحدد القانون بطريقة واضحة الأسباب وعملية واضحة وشفافة يمكن من خلالها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة صنع القرار.

إن اللجنة الفرعية تشجع المؤسسة الوطنية الفنلندية لحقوق الإنسان على الدفاع عن تضمين قانون تمكينها أحكاماً صريحة تحدد بوضوح الحصانة الوظيفية لشاغلي المناصب ذات الصلة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وملاحظتها العامة 2.3 بشأن 'ضمان الحصانة الوظيفية'.

2. مدة الولاية

وفقاً للمادة 38 من الدستور، يستطيع البرلمان بقرار ثلثي عدد أصوات الذين أدلوا بأصواتهم وبعد الحصول على رأي لجنة القانون الدستوري أن يقلل أمين المظالم "لأسباب قوية للغاية". إن اللجنة الفرعية ترى أن هذا الحكم غير واضح.

وترى اللجنة الفرعية أنه لتلبية مطلب مبادئ باريس بشأن ولاية مستقرة، الذي هو أمر مهم لتعزيز الاستقلال، يجب أن يتضمن قانون تمكين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عملية إقالة مستقلة وموضوعية.

تشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فنلندا على إضفاء الطابع الرسمي على عملية إقالة تتضمن العناصر التالية:

- أ) أن تتم الإقالة بطريقة تتوافق بشكل صارم مع كل المتطلبات الموضوعية والإجرائية التي ينص عليها القانون؛
- ب) أسباباً للإقالة معرفة بوضوح تقتصر بشكل مناسب على الأفعال التي تؤثر بشكل سلبي في قدرة العضو على إنجاز ولايته؛ و
- ج) حيث كان مناسباً، يجب على التشريع أن يحدد أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار هيئة مستقلة ذات اختصاص مناسب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وملاحظتها العامة 2.1 بشأن 'ضمان ولاية أعضاء هيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان'.

3. التمويل الكافي

تلاحظ اللجنة الفرعية الصعوبات المستمرة التي واجهها مركز حقوق الإنسان في تأمين الموارد المالية والبشرية المناسبة لإنجاز عمله بفعالية. وعلى وجه الخصوص، كانت اللجنة الفرعية تُصَحِّح بأنه نظراً للوضع المالي الحالي في فنلندا، فإن ميزانية مركز حقوق الإنسان لم تُزَدْ وأنه لم يكن قادراً على توظيف العاملين الثمانية الإضافيين الذين اقترحهم في وقت سابق.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضاً أن ولاية أمين المظالم قد وسعت كنتيجة لتصميمها كآلية وقاية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأن ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فنلندا ستوسع كنتيجة لتصميمها كآلية رصد وطنية بموجب ميثاق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تؤكد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على أنه من أجل أن تعمل بفعالية، يجب أن تزود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمستوى مناسب من التمويل يضمن قدرتها على تحديد أولوياتها ونشاطاتها بحرية. وعلى وجه الخصوص أيضاً، يجب أن يضمن التمويل الكافي إلى درجة معقولة التحقيق المتدرج والمطرود لتحسين عمليات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والوفاء بولايتها.

تقديم التمويل الكافي من قبل الحكومة يجب أن يتضمن في الحد الأدنى ما يلي:

(أ) تخصيص أموال للأبنية التي تستطيع أوسع جماعة أن تصل إليها، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ظروف معينة، لتعزيز الاستقلال والوصول، قد يتطلب هذا ألا تكون المكاتب مشتركة مع الوكالات الحكومية. وحيث يكون ممكناً، يجب تعزيز الوصول أكثر بإنشاء تواجد إقليمي دائم؛

(ب) تقديم رواتب وفوائد للعاملين مماثلة لتلك التي يحصل عليها الموظفون المدنيون الذين يقومون بأعمال مماثلة في مؤسسات مستقلة أخرى في الدولة؛

(ج) مكافأة أعضاء هيئة صنع القرار (حيث كان مناسباً)؛

(د) تركيب أنظمة اتصال تعمل جيداً بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛ و

(هـ) تخصيص قدر كافٍ من الموارد للنشاطات المقررة. وحيث حددت الدولة مسؤوليات إضافية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، يجب توفير الموارد المالية الإضافية لتمكينها من تحمل مسؤولياتها في أداء هذه المهام.

تشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فنلندا على الدفاع عن تخصيص مستوى مناسب من التمويل لإنجاز ولايتها بشكل فاعل.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 1.10 بشأن 'التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

4. التقرير السنوي

وفقاً للمادة 12 من قانون أمين المظالم البرلماني، يُودَع تقرير أمين المظالم السنوي في البرلمان ويناقش بحضوره، أما تقرير مركز حقوق الإنسان فيقدم إلى لجنة القانون الدستوري، وإلى لجان أخرى تبعاً لمحتوى التقرير، وإلى أعضاء البرلمان. ومع ذلك، فإنه لا يُطرح ولا يُناقش في البرلمان.

إن اللجنة الفرعية مع الرأي القائل إنه نتيجة لهذا الاختلاف في الإجراءات، لا يزود البرلمان برواية كاملة عن عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فنلندا وترى اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن تحدد قوانين تمكين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عملية يتم بموجبها تداول تقارير المؤسسة المطلوبة على نطاق واسع وتناقش وتدرس في البرلمان.

إن اللجنة الفرعية تشجع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فنلندا على تقديم تقرير موحد إلى البرلمان. إن تقريراً موحداً سيسلط الضوء على المدى الكامل لولاية ونشاطات المؤسسة الوطنية الفنلندية لحقوق الإنسان.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وملاحظتها العامة 1.11 بشأن 'التقرير السنوي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

2.2 هنغاريا: لجنة الحقوق الأساسية (CFR)

التوصية: توصي اللجنة الفرعية أن تعتمد لجنة الحقوق الأساسية بالمستوى أ.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة الحقوق الأساسية أبلغت أن القانون CCXXIII لعام 2013، الذي عدل القانون CXI لعام 2011 بشأن مفوض الحقوق الأساسية، دخل حيز التنفيذ في 10 أيلول/سبتمبر عام 2013. ولاحظت أيضاً أن هذه التعديلات تعالج مخاوف أعلنتها اللجنة الفرعية سابقاً في ما يتعلق بتعزيز ولاية مفوض الحقوق الأساسية.

ملاحظات اللجنة الفرعية هي:

1. الاختبار والتعيين

تلاحظ اللجنة الفرعية، وفقاً للتشريع، أنه لم يتم الإعلان عن الشواغر في وظائف المفوض ومساعديه على نطاق واسع، ولم تتم استشارات واسعة.

تشدد اللجنة الفرعية ثانية على أهمية عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية تعزز الاختيار المستند إلى الجدارة وتضمن التعددية وتقوي الاستقلال، وثقة الجمهور في القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وثانية تشجع اللجنة الفرعية مفوض الحقوق الأساسية على الدفاع عن إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار تشاركية شفافة في تشريع مناسب أو قواعد تنظيمية أو تعليمات إدارية ملزمة وبشأن تطبيقه اللاحق في الممارسة. وهذا ينبغي أن يتضمن المتطلبات لـ:

- (أ) الإعلان عن الشواغر على نطاق واسع؛
- (ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الجماعات المجتمعية وذوي المؤهلات التعليمية؛
- (ج) تعزيز التشاور الواسع و/ أو المشاركة في الاكتتاب والفحص والاختيار والتعيين؛
- (د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛ و
- (هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

تشير اللجنة الفرعية ثانية إلى مبدأ باريس ب.1 وملاحظتها العامة 1.8 بشأن 'اختيار وتعيين هيئة صناعة القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان'.

2. التفاعل مع منظومة حقوق الإنسان الدولية

تميز مبادئ باريس أن الرصد والمشاركة مع منظومة حقوق الإنسان الدولية، ولاسيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات اتفاقيات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يمكنها أن تكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وطنياً.

تنوه اللجنة الفرعية بالجهود التي بذلها مفوض حقوق الإنسان لزيادة مشاركته بمنظومة حقوق الإنسان الدولية ويقدر أن تقارير مفوض الحقوق الأساسية التي تسلم تقريراً موازياً خلال الاستعراض الدوري الشامل لهنغاريا عام 2016. إن اللجنة الفرعية تشجع مفوض الحقوق الأساسية على مواصلة هذه الجهود، التي ستؤكد على أن المشاركة الفعالة مع منظومة حقوق الإنسان الدولية يمكن أن تتضمن:

- تقديم تقارير موازية أو مماثلة إلى الاستعراض الدوري الشامل وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات حقوق الإنسان الناشئة بموجب اتفاقيات؛

- تقديم بيانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- المساعدة والتسهيل والمشاركة في زيارات البلدان التي يقوم بها خبراء الأمم المتحدة، بما في ذلك حملة تفويض الإجراءات الخاصة والهيئات التي نشأت باتفاقيات، وبعثات كشف الحقائق ولجان التحقيق؛ و
- رصد وتعزيز تنفيذ التوصيات ذات الصلة المنبثقة من منظومة حقوق الإنسان.

في دراسة مشاركتها مع المنظومة الدولية، تُشجّع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة بفعالية مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية ولجان التنسيق الإقليمية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أخرى، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وملاحظتها العامة 1.4 بشأن 'التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان'.

3. الوصول

تلاحظ اللجنة الفرعية أن العديد من نشرات مفوض الحقوق والروابط على مواقعها الإلكترونية متاحة بالإنكليزية فقط، بما في ذلك النسخة المعدلة عن قانون تمكينه.

تشجع اللجنة الفرعية مفوض الحقوق الأساسية على معالجة تلك المسائل حالما يكون ممكناً وتضمين المعلومات ذات الصلة بشأن الوصول إلى ممارساتها وإجراءاتها بسهولة وباللغات ذات الصلة.

4. تشجيع التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية

وفقاً للمادة (2)2 من قانون تمكينه، يمكن لمفوض الحقوق الأساسية أن يقدم مقترحات لتعديل أو سنّ قوانين تؤثر في الحقوق و/ أو التعبير عن المواقف شرط أن تكون ملتزمة باتفاقية دولية.

تقدر اللجنة الفرعية وجهة نظر مفوض الحقوق الأساسية أنه، بما أن دستوره مشتق من الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية فإنه غالباً ما يواجه الحاجة إلى تصديق الوثائق الدولية أو الانضمام إليها. واللجنة الفرعية تقدر أيضاً جهود مفوض الحقوق الأساسية لإنجاز هذا النشاط.

ترى اللجنة الفرعية أن تشجيع تصديق الوثائق الدولية أو الانضمام إليها هي إحدى الوظائف الأساسية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

ويُشجّع مفوض الحقوق الأساسية على رصد التطورات في قانون حقوق الإنسان الدولية، وتعزيز مشاركة الدولة في دعم تقديم مشاريع وثائق تتعلق بحقوق الإنسان الدولية واتخاذ مقاربة استراتيجية توصي بتصديق الوثائق الدولية أو الانضمام إليها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (ب) و(ج) وإلى ملاحظتها العامة 1.3 بشأن 'تشجيع تصديق وثائق حقوق الإنسان الدولية أو الانضمام إليها'.

1.3 ليبيا: المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان

التوصية: يوصى بأن يعتمد المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بالمستوى ب.

ترحب اللجنة الفرعية بتأسيس المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، وتوصي المجلس بمواصلة جهوده لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من الوضع السياسي والأمني المضطرب الذي يعمل فيه. وهي تلاحظ بقلق محاولات الميليشيات والمجموعات المسلحة تهديد العاملين في المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان وإرهابهم.

وتعرب اللجنة الفرعية عن موافقتها على تقرير موازٍ للنظر فيه خلال الاستعراض الدوري الشامل القادم لليبيا. وترحب أيضاً بمشاركته في الشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة العربية لمؤسسات حقوق الإنسان.

وتتوه اللجنة الفرعية بدفاع المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان عن رسوخه كهيئة دستورية لحقوق الإنسان وعن التغييرات اللاحقة على قانون تمكينه الحالي. إن اللجنة الفرعية تشجع المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان على مواصلة جهوده لمعالجة النواقص الأساسية في قانون تمكينه الذي يحد من امتثاله الكامل لمبادئ باريس كما هو مبين أدناه.

ملاحظات اللجنة الفرعية:

1. الاختيار والتعيين

إن المادة 2 من القانون 2011/5 (القانون) يشترط أن يعين الرئيس ونائب الرئيس ومجلس الإدارة بقرار من المجلس الوطني الانتقالي (NTC). وقد حُلَّ المجلس الوطني الانتقالي في عام 2012 وحلَّ محله المؤتمر الوطني العام.

إن اللجنة الفرعية مع رأي أن العملية المحددة في قانون التمكين ليست واسعة وشفافة كفاية. لاسيما أنها لا:

- تطلب الإعلان عن الشواغر بالنسبة للمفوضين؛
- تحدد معايير واضحة وموحدة التي يُفَيَّم عليها جدارة كل الأطراف المرشحة من المتقدمين المؤهلين؛ و
- تعزز استشارة واسعة و/ أو المشاركة في الاكتتاب والفحص والاختيار والتعيين.

إنه لأمر هام إلى درجة حاسمة أن تضمن إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية في هيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تشريع مناسب أو قواعد تنظيمية أو تعليمات إدارية ملزمة، حسب المقتضى. عملية تعزيز الاختيار الذي يستند إلى الكفاءة، ويضمن التعددية ضرورية لضمان استقلال القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور بها.

إن اللجنة الفرعية تشجع المجلس الوطني الليبي للحريات العامة وحقوق الإنسان على دعم إضفاء الطابع الرسمي على مثل هذه العملية في قوانين ذات صلة وقواعد تنظيمية وتعليمات إدارية ملزمة، ومن أجل تطبيقها اللاحق في الممارسة، بما في ذلك الحاجة إلى:

- (أ) الإعلان عن الشواغر على نطاق واسع؛
- (ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الجماعات المجتمعية وذوي المؤهلات التعليمية؛
- (ج) تعزيز التشاور الواسع و/ أو المشاركة في الاكتتاب والفحص والاختيار والتعيين؛
- (د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛ و
- (هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب1 وإلى ملاحظتها العامة 1.8 بشأن 'الاختيار والتعيين في هيئة صناعة القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق'.

2. التعددية

وفقاً للمادة 2 من القانون، يجب أن يكون أربعة أعضاء في الهيئة نساء، ويجب أن يكون عضوان بعمر أقل من 35 سنة. وفي ما عدا ذلك يصمت القانون عن مطلب التكوين التعددي للهيئة.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن التعددية تشير إلى تمثيل أوسع للمجتمع الوطني، على سبيل المثال ما يتعلق بالتكافؤ بين الجنسين، وتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الوطنية والإثنية. إن هيئة صناعة قرار وهيئة عاملين متنوعة تسهل على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقدير مسائل حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه وقدرتها على المشاركة فيها وتعزز إمكانية وصولها إلى كل المواطنين.

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس الوطني الليبي للحريات العامة وحقوق الإنسان على الدعوة إلى أحكام في قانون تمكينه تضمن أن تكون هيئته والعاملون المكملون فيه ممثلين لقطاعات المجتمع المتنوعة.

وتشير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى مبدأ باريس ب.1 وملاحظتها العامة 1.7 بشأن 'ضمان التنوع في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان'.

3. ضمان مدة الولاية

لا يقول القانون شيئاً عن أسباب إقالة أعضاء المجلس فضلاً عن الإجراء الذي ستنم وفقه هذه الإقالة.

ترى اللجنة الفرعية أنه من أجل تلبية متطلبات مبادئ باريس لولاية مستقرة، التي هي أمر مهم في تعزيز الاستقلال، يجب أن يحتوي تشريع تمكين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عملية إقالة مستقلة وموضوعية.

إن اللجنة الفرعية تشجع المجلس الوطني الليبي للحريات العامة وحقوق الإنسان على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية الإقالة التي تشمل العناصر التالية:

(أ) أن تتم الإقالة بتوافق صارم مع كل المتطلبات الموضوعية والإجرائية التي ينص عليها القانون؛

(ب) أن تكون أسباب الإقالة معرفة بوضوح ومقتصرة بطريقة مناسبة على تلك الأفعال التي تؤثر عكساً في قدرة العضو على إنجاز ولايته فقط، و

(ج) حيث يكون مناسباً، على التشريع أن يحدد أن تطبيق سبب خاص يجب أن يدعم بقرار هيئة مستقلة ذات اختصاص مناسب.

تشير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وملاحظتها العامة 2.1 بشأن 'ضمان مدة الولاية لأعضاء هيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان'.

4. الحصانة

لا توجد أحكام في القانون توفر لأعضاء المجلس الوطني الليبي للحريات العامة و حقوق الإنسان الحصانة الوظيفية للتدابير التي يتخذونها والقرارات التي يصدرونها بنية طيبة بصفتهم الرسمية.

يمكن أن تسعى أطراف خارجية إلى التأثير في العملية المستقلة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالبدء، أو التهديد بالبدء في إجراءات قانونية ضد أحد الأعضاء. لهذا السبب، يجب أن يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أحكاماً تحمي أعضاءها من المساءلة القانونية بشأن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية بصفتهم الرسمية. إن مثل هذا الحكم يعزز:

- تأمين فترة الولاية؛
- قدرة المؤسسة الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على مسائل حقوق الإنسان متحررة من التدخل؛
- استقلالية القيادة العليا؛ و
- ثقة الجمهور في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

إن اللجنة الفرعية تعترف بأن أي صاحب منصب يجب ألا يكون خارج نطاق القانون وبالتالي، في ظروف محددة، مثل الفساد، يمكن أن يكون ضرورياً رفع الحصانة. ومع ذلك، فإن السلطة التي يجب أن تفعل ذلك ينبغي ألا يمارسها فرد، بل هيئة مكونة بطريقة مناسبة، مثل المحكمة العليا، أو أغلبية خاصة في البرلمان. ويستحسن أن يحدد القانون الأسباب بوضوح، وعملية واضحة وشفافة يجوز فيها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة صنع القرار.

إن اللجنة الفرعية تشجع المجلس الوطني الليبي للحريات العامة وحقوق الإنسان على الدعوة إلى تضمين قانون تمكينه أحكاماً صريحة تحدد بوضوح الحصانة الوظيفية لأعضائه.

واللجنة الفرعية تشير إلى مبدأ باريس ب.3 وملاحظتها العامة 2.3 بشأن 'ضمان الحصانة الوظيفية'.

5. تنازع المصالح

لا يتضمن القانون حكماً لمعالجة وضع يكون لدى الأعضاء فيه تنازع مصالح فعلي أو محسوس. إن تجنب تنازع المصالح يحمي السمعة والاستقلال الفعلي والمحسوس في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. يجب أن يُطلب من الأعضاء كشف تنازع المصالح وتجنب المشاركة في قرارات حيث يمكن أن ينشأ ذلك.

إن اللجنة الفرعية تشجع المجلس الوطني الليبي على الدعوة إلى تضمين تشريع تمكينه أحكاماً صريحة تحميه من تنازع المصالح الفعلي والمحسوس.

6. التوصيات التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه، حتى الآن، لم يحقق المجلس الوطني الليبي للحريات العامة و حقوق الإنسان إلا نجاحاً محدوداً في الحصول على رد من السلطتين التشريعية والتنفيذية على طلباته وتوصياته. تشجع اللجنة الفرعية المجلس الوطني الليبي للحريات العامة و حقوق الإنسان على متابعة تقديم التقارير والتوصيات على الرغم من التعاون المحدود الذي حققه حتى الآن.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن على المؤسسات الوطنية، كجزء من ولايتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أن ترصد وتنتشر المعلومات التفصيلية التي تخص ردود السلطات العامة على توصياتها وتنفيذها. وتشجع هذه السلطات على الاستجابة بطريقة مناسبة، وعلى تقديم معلومات مفصلة عن متابعة العمل الفعلي والمنهجي، كما هو مناسب.

إن اللجنة الفرعية تشجع المجلس الوطني الليبي للحريات العامة و حقوق الإنسان على متابعة عمله في هذا المنحى.

وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 1.6 بشأن 'التوصيات التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

7. التقارير

وبصمت القانون أيضاً بشأن الإجراء الذي تسلكه تقارير المجلس الوطني الليبي للحريات العامة و حقوق الإنسان إلى السلطات المعنية.

تعتبر اللجنة الفرعية أن الأمر المهم هو أن تحدد قوانين تمكين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العملية التي تُطلب بموجبها تقارير المؤسسة للتداول والمناقشة والدراسة في البرلمان على نطاق واسع. وتعتبر اللجنة الفرعية أنه من المفضل أن تمتلك المؤسسة الوطنية سلطة واضحة لتقديم تقاريرها مباشرة إلى البرلمان بدلاً من أن تقدمها عبر الحكومة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وملاحظتها العامة 1.11 بشأن 'التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

8. التفاعل مع منظومة حقوق الإنسان الدولية

إن المادة (8)3 من القانون تنص على أن المجلس الوطني الليبي للحريات العامة وحقوق الإنسان سيشارك "ضمن الوفد الليبي، وفي اللقاءات الإقليمية والدولية المعنية بحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان".

تعترف اللجنة الفرعية بأنه يمكن أن يكون هناك دور للمؤسسة الوطنية تلعبه في مساعدة الدولة على تلبية عرض التزاماتها أمام الهيئات الدولية. ومع ذلك، تؤكد اللجنة الفرعية على حاجة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المشاركة في هذه الهيئات بطريقة مستقلة عن الحكومة.

تشجع اللجنة الفرعية المجلس الوطني الليبي للحريات العامة وحقوق الإنسان على ممارسة مشاركته في منظومة حقوق الإنسان الدولية بطريقة مستقلة عن الحكومة وتشجعه أيضاً على الدعوة إلى تعديل قانون تمكينه ليقدم بشكل واضح مشاركة مستقلة.

9. الاستقلال المالي

يلاحظ المجلس الوطني الليبي للحريات العامة وحقوق الإنسان في تقريره السنوي أنه قلق بشأن استقلاله بسبب محاولات السلطة التنفيذية المستمرة للتدخل في أداءه المالي من خلال فرض سياسة الرقابة المالية من إدارة المراقبين الماليين في وزارة المالية، في انتهاك واضح لقانون إنشائه بالإضافة إلى كونها معاكسة للأعراف الدولية والتقاليد المرعية التي تتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن مبادئ باريس التي تمثل القواعد الأساسية وضمانات الحد الأدنى لتحقيق الاستقلال".

تلاحظ اللجنة الفرعية أن تصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أنها مؤسسة دولة مستقلة تنطوي على مضامين مهمة بالنسبة لتنظيم ممارسات محددة، بما فيها الإبلاغ والتوظيف والتمويل والمحاسبة.

فحيث وضعت الدولة قواعد موحدة لضمان أن تكون وكالات الدولة خاضعة للمحاسبة بشكل صحيح لاستخدامها الأموال العامة، فإن تطبيق هذه القواعد أو التعليمات التنظيمية على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تعتبر ملائمة شريطة ألا تحد من قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على القيام بدورها على نحو مستقل وفعال.

إن المتطلبات الإدارية المفروضة على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تكون معرفة بوضوح ويجب ألا تكون أكثر إرهاقاً من تلك المطبقة على وكالات أخرى للدولة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 2.8 بشأن 'التعليمات الإدارية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

10. التمويل الكافي

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه، للعمل بفعالية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تُزوّد بمستوى مناسب من التمويل لتضمن قدرتها على تحديد أولوياتها ونشاطاتها بحرية. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، التحقيق المتدرج والمطرّد لتحسين عمليات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والوفاء بولايتها.

وفي الحد الأدنى، يجب على الدولة أن تقدم التمويل الكافي بحيث يتضمن ما يلي:

(أ) تخصيص أموال لأبنية تكون متاحة للجمهور، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ظروف معينة، لتعزيز الاستقلال والوصول، قد يتطلب هذا ألا تكون المكاتب مشتركة مع الوكالات الحكومية الأخرى. وحيث يكون ممكناً، يجب تعزيز الوصول أكثر بإنشاء تواجد إقليمي دائم؛

(ب) الرواتب والفوائد المقدمة للعاملين مماثلة لتلك التي يحصل عليها موظفو الخدمة المدنية الذين يقومون بأعمال مماثلة في مؤسسات مستقلة أخرى في الدولة؛

(ج) مكافأة أعضاء هيئة صنع القرار (حيث كان مناسباً)؛

(د) تركيب أنظمة اتصال تعمل جيداً بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛ و

ه) تخصيص قدر كافٍ من الموارد للنشاطات المقررة. وحيث تحدد الدولة مسؤوليات إضافية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، يجب أن توفر الموارد المالية الإضافية لتمكينها من تولى مسؤولية إنجاز هذه المهام.

تشجع اللجنة الفرعية المجلس الوطني الليبي للحريات العامة وحقوق الإنسان على الدعوة إلى تخصيص مستوى مناسب من التمويل لإنجاز ولايته بطريقة فعالة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 1.10 بشأن 'التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس الوطني الليبي للحريات العامة وحقوق الإنسان على السعي إلى المساعدة والنصح من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمشاركة مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

3. توصيات محددة- طلبات إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة

التنسيق الدولية ICC)

3.1 أفغانستان: اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية أن يعاد اعتماد اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان بالمستوى أ.

تعترف اللجنة الفرعية بأن اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان تواصل عملها بفعالية وتنجز مجموعة واسعة من النشاطات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على الرغم من عملها في بيئة سياسية وأمنية صعبة ومضطربة للغاية.

تشيد اللجنة الفرعية باستجابة اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان لتوصياتها المقدمة في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، بما في ذلك الدعوة الناجحة لمرسوم رئاسي يؤسس عملية اختيار وتعيين تستند إلى الجدارة للمفوضين وزيادة تمويلها من الحكومة.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان على متابعة يقظتها في رصد وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفغانستان، وسعيها إلى تحسين الإجراءات وتوفير العاملين للجنة.

ملاحظات اللجنة الفرعية هي:

1. الاختبار والتعيين

تتوه اللجنة الفرعية بإقرار المرسوم الرئاسي في 13 أيلول/ سبتمبر 2014 الذي يدقق أكثر عملية اختيار رئيس اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وثمانية مفوضين. المرسوم يطالب بـ:

- إنشاء لجنة متعددة للاختيار للقيام بمراجعة تستند إلى كفاءة المتقدمين جميعاً؛
- أن تأخذ لجنة الاختيار بالاعتبار التنوع في ما يتعلق بالإثنية واللغة والجنس وأساس العيش، تسمي 27 مرشحاً مؤهلاً على نحو مناسب وعلى الأقل يجب أن يكون نصفهم من النساء؛ و
- أن يضمن رئيس الجمهورية في اختياره أربعة نساء على الأقل من 9 مفوضين.

وأحيطت اللجنة الفرعية علماً بأنه حالما تعقد لجنة الاختيار اجتماعها، ستضع قواعد إجراءاتها المعنية بالاختيار والتعيين. وفي فعل هذا، تشجع اللجنة الفرعية رئيس اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان كعضو في لجنة الاختيار على تأكيد الحاجة إلى مثل هذه القواعد لتعزيز عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية تعزز الاختيار المستند إلى الجدارة وبالتالي ثقة الجمهور بالقيادة العليا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. مثل هذه العملية تشمل الحاجة إلى:

- (أ) الإعلان عن الشواغر على نطاق واسع؛
- (ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الجماعات المجتمعية وذوي المؤهلات التعليمية؛
- (ج) تعزيز التشاور الواسع و/ أو المشاركة في الاكتتاب والفحص والاختيار والتعيين؛
- (د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛ و
- (هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 1.8 بشأن 'اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

2. التوظيف

تتوه اللجنة الفرعية بجهود اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان لتحسين التوازن بين الجنسين لاسيما بـ:

- تضمين حكم في المرسوم الرئاسي بطلب أن يكون 4 من 9 من النساء؛
- إقرار سياسة جنسانية لتعزيز المزيد من المساواة بين الجنسين وفرص للتقدم.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن تنوع العاملين يسهل على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدر المشاركة في كل قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه وقدرتها على فعل ذلك، ويعزز وصول المؤسسة الوطنية إلى كل المواطنين. إن اللجنة الفرعية تشجع اللجنة الأفغانية المستقلة على مواصلة إعطاء أولوية لمبادراتها الجنسانية واتخاذ الخطوات العملية الضرورية لتنفيذ سياستها الجنسانية الجديدة.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدئي باريس ب.1 و ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 1.7 بشأن 'ضمان التنوع في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان' و 2.4 بشأن 'التوظيف والاحتفاظ بالموظفين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان'.

3 مراقبة الوظائف

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه يمكن سلطة اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان لزيارة بعض السجون ومرافق الاحتجاز، أو مراقبة حقوق الإنسان لغير المواطنين المحتجزين في ظروف معينة.

مع إدراك الظروف التي نشأت فيها هذه القيود، تؤكد اللجنة الفرعية أنه على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مواصلة السعي إلى الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز من أجل مراقبة فعالة والتحقيق فيها والإبلاغ عن وضع حقوق الإنسان في الوقت المناسب. وينبغي أيضاً أن تتابع بطريقة صارمة ومنهجية نشاطاتها والدعوة إلى دراسة نتائجها وتوصياتها وتنفيذها لضمان حماية هؤلاء المحتجزين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدئي باريس أ.2 و أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.6 بشأن 'توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان' و 2.7 بشأن 'حدود سلطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بسبب الأمن الوطني'.

3.2 ألبانيا: محامي الشعب

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يعاد اعتماد محامي الشعب بالمستوى أ.

تشيد اللجنة الفرعية بمحامي الشعب للاستمرار في أن يكون مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، تنجز مجموعة واسعة من النشاطات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على الرغم من تحديات البيئة السياسية التي تعمل فيها. وهي تلاحظ بشكل خاص أن محامي الشعب تحدث على نحو منسق عن مجموعة متنوعة من قضايا حقوق الإنسان المثيرة للجدل. وتثني اللجنة الفرعية على محامي الشعب أيضاً لجهوده الحديثة لزيادة المشاركة بمنظومة حقوق الإنسان الدولية.

وتتوه اللجنة الفرعية أيضاً بجهود محامي الشعب في معالجة المخاوف التي عبرت عنها اللجنة الفرعية في السابق من خلال التعديلات على القانون رقم 8454 بشأن 'محامي الشعب'، الذي هو الآن أمام البرلمان.

ملاحظات اللجنة الفرعية هي:

1. الاختيار والتعيين

تلاحظ اللجنة الفرعية أن محامي الشعب أبلغ أنه يتابع تعديلات تشريعية لعمليات الاختيار والتعيين.

تشجع اللجنة الفرعية محامي الشعب على متابعة دعوته من أجل التعديلات، مع ملاحظة أن العملية الجارية لا تطالب بأن يُعلن عن الشواغر. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المتقدم أن يحصل على تأييد 28 عضواً في البرلمان من أجل البدء بدراسة طلبه. إن هذا المطلب قد يستبعد بشكل غير معقول مرشحين جديرين في ما عدا ذلك.

تشدد اللجنة الفرعية على مطلب عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية تعزز الاختيار المستند إلى الجدارة ويضمن التعددية ويعزز استقلال القيادة العليا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبالتالي ثقة الجمهور بها. مثل هذه العملية تشمل المتطلبات لـ:

(أ) الإعلان عن الشواغر على نطاق واسع؛

(ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الجماعات المجتمعية وذوي المؤهلات التعليمية؛

(ج) تعزيز التشاور الواسع و/أو المشاركة في الاكتتاب والفحص والاختيار والتعيين؛

(د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛ و

(هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفقتهم الشخصية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

ولضمان تطبيقها في الممارسة، يجب أن يضاف على عملية الاختيار الطابع الرسمي في قوانين ذات صلة أو قواعد تنظيمية أو تعليمات إدارية ملزمة.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 1.8 بشأن 'اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

2. التمويل الكافي

تلاحظ اللجنة الفرعية اتساع ولاية محامي الشعب لتشمل وظائفه الجديدة باعتباره آلية وقائية وطنية وإضافة ولاية حقوق الطفل.

تعترف اللجنة الفرعية بالزيادة في التمويل لمحامي الشعب في سياق النقش المالي. وهي تشجع محامي الشعب على متابعة دعوته إلى تمويل كافٍ يسمح له بإنجاز ولايته الموسعة.

إن تقديم التمويل الكافي من قبل الحكومة يجب أن يتضمن في الحد الأدنى ما يلي:

(أ) تخصيص أموال لأبنية تكون متاحة لأوسع جماعة، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ظروف معينة، لتعزيز الاستقلال والوصول، قد يتطلب هذا ألا تكون المكاتب مشتركة مع الوكالات الحكومية الأخرى. وحيث يكون ممكناً، يجب تعزيز الوصول أكثر بإنشاء تواجد إقليمي دائم؛

(ب) الرواتب والفوائد المقدمة للعاملين مماثلة لتلك التي يحصل عليها موظفو الخدمة المدنية الذين يقومون بأعمال مماثلة في مؤسسات مستقلة أخرى في الدولة؛

(ج) مكافأة أعضاء هيئة صنع القرار (حيث كان مناسباً)؛

(د) تركيب أنظمة اتصال تعمل جيداً بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛ و

(هـ) تخصيص قدر كافٍ من الموارد للنشاطات المقررة. وحيث تحدد الدولة مسؤوليات إضافية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، يجب أن توفر الموارد المالية الإضافية لتمكينها من تولى مسؤولية إنجاز هذه المهام.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 1.10 بشأن 'التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

3.3 كينيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يعاد اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا بالمستوى أ.

ترحب اللجنة الفرعية بترسخ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا في دستور كينيا وتقدر الخطوات التي اتخذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا لمعالجة القضايا التي طرحتها اللجنة الفرعية في دورتها في تشرين الثاني/نوفمبر عام 2008.

تدرك اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا تتألف من رئيس وأربعة مفوضين آخرين، وأنه في 7 نيسان/أبريل 2014، أدى الرئيس وثلاثة مفوضين القسّم، تاركين منصب مفوض واحد شاغراً. تقدر اللجنة الفرعية الخطوات المتخذة والجهود التي بذلتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا في متابعة دعوتها من أجل حلّ هذا الوضع.

1. التمويل الكافي

تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا تستمر في المعاناة من الصعوبات في الحفاظ على مستوى تمويل كافٍ لتلبية حاجات موظفيها.

تؤكد اللجنة الفرعية على أنه، للعمل بفعالية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تُزوّد بمستوى مناسب من التمويل لتضمن قدرتها على تحديد أولوياتها ونشاطاتها بحرية. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، التحقيق المتدرج والمطرّد لتحسين عمليات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والوفاء بولايتها

تقديم التمويل الكافي من قبل الحكومة يجب أن يتضمن في الحد الأدنى ما يلي:

(أ) تخصيص أموال لأبنية تكون متاحة لأوسع جماعة، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ظروف معينة، لتعزيز الاستقلال والوصول، قد يتطلب هذا ألا تكون المكاتب مشتركة مع الوكالات الحكومية الأخرى. وحيث يكون ممكناً، يجب تعزيز الوصول أكثر بإنشاء تواجد إقليمي دائم؛

(ب) الرواتب والفوائد المقدمة للعاملين مماثلة لتلك التي يحصل عليها موظفو الخدمة المدنية الذين يقومون بأعمال مماثلة في مؤسسات مستقلة أخرى في الدولة؛

(ج) مكافأة أعضاء هيئة صنع القرار (حيث كان مناسباً)؛

(د) تركيب أنظمة اتصال تعمل جيداً بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛ و
(هـ) تخصيص قدر كافٍ من الموارد للنشاطات المقررة. وحيث تحدد الدولة مسؤوليات إضافية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، يجب أن توفر الموارد المالية الإضافية لتمكينها من تولى مسؤولية إنجاز هذه المهام.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا على دعوتها لتخصيص مستوى مناسب من التمويل يلبي حاجات موظفيها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب2 وإلى ملاحظتها العامة 1.10 بشأن 'التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

2. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها

شددت اللجنة الفرعية خلال استعراضها عام 2008، على حاجة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا إلى أن ترسخ في تفويضها السلطة على تشجيع التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية أو الانضمام إليها.

تعترف اللجنة الفرعية بأن المادة 58، الفقرة (2)(g)، من الدستور والقسم 8، الفقرة (f)، من قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا، رسخ اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان في كينيا باعتبارها الجهاز الرئيس للدولة في ضمان الامتثال لكل الالتزامات بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية تحث اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الدعوة إلى تعديل التشريع لتزويدها بتفويض صريح لتشجيع تصديق صكوك حقوق الإنسان الدولية أو الانضمام إليها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ3. (b) و(c) وإلى ملاحظتها العامة 1.3 بشأن 'تشجيع تصديق صكوك حقوق الإنسان الدولية أو الانضمام إليها'.

3.4 مالاوي: لجنة حقوق الإنسان في مالاوي

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن **يؤجل النظر** في إعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان في مالاوي إلى دورتها الأولى في عام 2015.

تشيد اللجنة الفرعية بلجنة حقوق الإنسان في مالوي لعمها الدائم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مالوي وتلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان تستمر في الحفاظ على اعتمادها بالمستوى أ خلال عملية إعادة الاعتماد.

وتعترف اللجنة الفرعية أنها تلقت في 6 تشرين الأول/ أكتوبر 2014 رسالة من المحامي العام في مالوي تحدد التعديلات المقترحة على مرسوم لجنة حقوق الإنسان في مالوي وتقدم تحديثاً للوضع الراهن لمشروع القانون. وتتوه اللجنة الفرعية بتأكيد المقترح الحالي لتعديل المادة 131(ب) في قانون لجنة حقوق الإنسان لإلغاء حقوق التصويت للمفوض وأمين المظالم، العضوين بحكم منصبهما في لجنة حقوق الإنسان في مالوي.

عرفت اللجنة الفرعية أن الحكومة تنوي رفع التعديلات المقترحة للدراسة في البرلمان خلال جلسته في شباط/ فبراير 2015.

تعترف اللجنة الفرعية أنه بالجهود الجارية للجنة حقوق الإنسان في مالوي، يعالج مشروع القانون الحالي كل توصيات اللجنة الفرعية السابقة. وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان في مالوي على مواصلة الدعوة إلى إقرار مشروع القانون في جلسة شباط/ فبراير 2015.

3.5 موريشيوس: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يعاد اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريشيوس بالمستوى أ.

ترحب اللجنة الفرعية بتوسيع تفويض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال التعديلات التي أدخلت على قانون حماية حقوق الإنسان (القانون)، ومن خلال تبني قانون شكاوى الشرطة لعام 2012 وقانون آلية الوقاية الوطنية لعام 2012.

وتتوه اللجنة الفرعية أيضاً بالجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمعالجة القضايا التي طرحتها اللجنة الفرعية في عام 2008 في ما يتعلق بعملية الاختيار والتعيين وقدرتها على استخدام عاملين.

ملاحظات اللجنة الفرعية هي:

1. التفويض

تذكر تقارير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريشيوس أنها لا تمتلك تفويضاً صريحاً لمعالجة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أنها تضطلع بمجموعة من النشاطات التي تعزز تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتؤكد اللجنة الفرعية على أن تفويض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن يفسر بطريقة واسعة ومتحررة وهادفة لتعزيز تعريف تقديمي لحقوق الإنسان يشمل كل الحقوق التي نصت عليها الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريشيوس على مواصلة تفسير تفويضها بطريقة تعزز تحقيق حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن 'تفويض حقوق الإنسان'.

2. الاختيار والتعيين

وفقاً للمادة 3(8)(أ) في القانون، رئيس الجمهورية يعين الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء الأقسام عملاً بنصيحة رئيس الوزراء. ووفقاً للمادة 3(8)(ب)، يستشير رئيس الوزراء زعيم المعارضة قبل أن يقدم نصيحته إلى رئيس الجمهورية.

ترى اللجنة الفرعية أن عملية الاختيار والتعيين المتضمنة في قانون التمكين غير شفافة وشاملة كفاية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضاً أن قانون التمكين يصمت عن مطلب التعددية في تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتؤكد اللجنة الفرعية على الحاجة إلى عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية تعزز الاختيار المستند إلى الجدارة ويضمن التعددية ويعزز استقلال القيادة العليا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبالتالي ثقة الجمهور بها. مثل هذه العملية تشمل المطالب التالية:

(أ) الإعلان عن الشواغر على نطاق واسع؛

ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الجماعات المجتمعية وذوي المؤهلات التعليمية؛

ج) تعزيز التشاور الواسع و/ أو المشاركة في الاكتتاب والفحص والاختيار والتعيين؛

د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛ و

هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفقتهم الشخصية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

ولضمان تطبيقها في الممارسة، يجب إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في قوانين ذات صلة أو قواعد تنظيمية أو تعليمات إدارية ملزمة.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريشيوس على الدفاع عن إقرار عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية، وعن طابعها الرسمي لتطبيقها اللاحق في الممارسة.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 1.7 بشأن 'ضمان التعددية في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان'، و 1.8 بشأن 'اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان'.

3. ضمان فترة الولاية

وفقاً للمادة 3(10) من القانون، يمكن لرئيس الجمهورية، بناء على نصيحة رئيس الوزراء، إقالة الرئيس أو أي نائب للرئيس أو أي عضو في قسم من منصبه للعجز عن القيام بوظائف منصبه، سواء نجم ذلك عن عجز في الجسم أو العقل، أو لسوء السلوك. والقانون لا يحدد إجراءات الإقالة.

خلال استعراض عام 2008 للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أكدت اللجنة الفرعية على الحاجة إلى ترسيخ معايير شفافة وموضوعية لإقالة الأعضاء في قانون تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريشيوس. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن ذلك لم ينجز.

تؤكد اللجنة الفرعية على أنه، لمعالجة مطلب الولاية مستقرة، التي هي أمر مهم في تعزيز الاستقلال، يجب أن يحتوي قانون تمكين أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على عملية مستقلة وموضوعية مماثلة لتلك الممنوحة للأعضاء في وكالات الدولة المستقلة الأخرى.

يجب أن تحدد أسباب الإقالة بوضوح وبشكل مناسب لتقتصر على تلك التدابير التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الوفاء بولايتهم. وحيثما كان مناسباً، ينبغي أن يحدد التشريع أن تطبيق سبب

معين يجب أن يدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص مناسب. يجب أن تتم الإقالة بما يتفق تماماً مع كافة المتطلبات الموضوعية والإجرائية على النحو الذي يحدده القانون. يجب ألا يسمح بأن تستند على تقدير السلطات المعينة فقط.

إن اللجنة الفرعية من رأي أن هذه المتطلبات تضمن أمن ولاية أعضاء الهيئة الإدارية وهي ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور بها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب3. وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن 'ضمان مدة الولاية لأعضاء هيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان'.

4. شروط وأحكام الخدمة

وفقاً للمادة 3(8)(أ) من القانون، يعين رئيس الجمهورية، بناء على نصيحة رئيس الوزراء، الرئيس، ونائب الرئيس وأعضاء الأقسام ، وفقاً للشروط والأحكام التي يرى الرئيس أنها مناسبة.

تؤكد اللجنة الفرعية على أنه، من أجل ضمان استقرار الولاية واستقلال أعضاء هيئة صنع قرارها، يجب أن تكون وشروط وأحكام الخدمة مكافئة لشاغلي المناصب بمسؤوليات مماثلة في وكالات الدولة المستقلة الأخرى. ولا ينبغي أيضاً تعديل هذه الشروط والأحكام لإلحاق الأذى بهم خلال فترة التعيين.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب3. وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن 'الأعضاء ذوي الدوام الكامل في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان'.

5. التفاعل مع منظومة حقوق الإنسان الدولية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريشيوس لم تقدم تقارير مستقلة خلال الاستعراض الدوري الشامل لـ موريشيوس عام 2013، ولم تقدم تقارير مستقلة خلال الاستعراضات الدورية لموريشيوس أمام هيئات الاتفاقية.

تعترف مبادئ باريس بأن الرصد والمشاركة مع منظومة حقوق الإنسان الدولية، لاسيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات اتفاقيات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يمكنها أن تكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وطنياً.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريشيوس تذكر أنها أسهمت في تقارير الدولة إلى هذه الهيئات. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن من المهم أن تتخبط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريشيوس مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان المستقلة عن الحكومة. ويمكن لهذا أن يشمل:

- تقديم تقارير موازية أو مماثلة إلى الاستعراض الدوري الشامل وآليات الإجراءات الخاصة والهيئات الناشئة بموجب اتفاقيات؛
- تقديم بيانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- المساعدة والتسهيل والمشاركة في زيارات البلدان التي يقوم بها خبراء الأمم المتحدة، بما فيها حملة تفويض الإجراءات الخاصة والهيئات التي نشأت باتفاقيات، وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق؛ و
- رصد وتعزيز تنفيذ التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن منظومة حقوق الإنسان.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.4 بشأن 'التفاعل مع منظومة حقوق الإنسان الدولية'.

6. التوظيف

وفقاً للمادة 5(1) من القانون، يضع أمين مجلس الوزراء في تصرف اللجنة موظفاً بمرتبة معاون وزير أول، الذي سيكون أمين اللجنة ومثله إداري آخر وعاملين آخرين حسب حاجة اللجنة والأقسام.

تتوه اللجنة الفرعية بجهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريشيوس لتوظيف عامليها الخاصين؛ مع أن تقارير اللجنة الوطنية تذكر أن 50% من عامليها معارين من دوائر أخرى.

إن أحد المطالب الأساسية في مبادئ باريس هو أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قادرة على العمل مستقلة عن تدخل الحكومة بشكل فعلي أو محسوس. فحيث يكون العاملون في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان معارين من الخدمة المدنية، لاسيما حيث يشمل هذا هؤلاء الذين هم في منصب عالٍ في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، فإنه يضع قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على ممارسة وظائفها باستقلالية موضع شك.

يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تُمكن تشريعياً من تحديد هيكلية عامليها والكفاءات

المطلوبة لإنجاز ولايتها، وتضع معايير أخرى مناسبة وتختار عاملها وفقاً للقانون الوطني.

إن اللجنة الفرعية مع رأي ألا تُشغل مناصب المستوى الرفيع بالمعارين، وأن عدد المعارين يجب ألا يتجاوز 25% إلا في ظروف استثنائية.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب3. وإلى ملاحظتها العامة 2.4 بشأن 'توظيف العاملين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والاحتفاظ بهم'، و 2.5 بشأن 'توظيف العاملين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من المعارين'.

7. تنازع المصالح

لا يشمل القانون أحكاماً تعالج وضعاً يكون فيه الأعضاء في تنازع مصالح فعلي أو محسوس.

إن تجنب تنازع المصالح يحمي السمعة والاستقلال الفعلي والمحسوس في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. يجب أن يكون مطلوباً من الأعضاء كشف تنازع المصالح وتجنب المشاركة في قرارات حيث يمكن أن ينشأ ذلك.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريشيوس على الدعوة إلى تضمين القانون أحكاماً صريحة تحميها ضد تنازع المصالح الواقعي أو المحسوس.

3.6 منغوليا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يعاد اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا بالمستوى أ.

تشيد اللجنة الفرعية بيقظة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا المتواصلة في رصد وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منغوليا. وتتوه بجهودها المستمرة في الدفاع عن التعديلات على قانون تمكينها.

ملاحظات اللجنة الفرعية هي:

1. الاختبار والتعيين

في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، لاحظت اللجنة الفرعية أن عملية الاختيار والتعيين لا تتضمن أحكاماً تطالب باستشارات واسعة أو إعلان عن الشواغر خلال عملية الاختيار، وقد كررت توصياتها لعام 2008 التي أكدت على مطلب عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية.

تقدر اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا قد دعت إلى تغييرات في عملية اختيارها وتعيينها، ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية مع الرأي القائل إن التعديلات المقترحة لن تضمن عملية شفافة كافية لأنها لا تطالب بتساوٍ واسع مع المجتمع المدني.

تؤكد اللجنة الفرعية على الحاجة إلى عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية تعزز الاختيار المستند إلى الكفاءة، وتضمن التعددية وتعزز استقلال القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والثقة العامة بها.

تشمل هذه العملية الحاجة إلى:

- أ) الإعلان عن الشواغر على نطاق واسع؛
- ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الجماعات المجتمعية وذوي المؤهلات التعليمية؛
- ج) تعزيز التشاور الواسع و/أو المشاركة في الاكتتاب والفحص والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛ و
- هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

ولضمان تطبيقها في الممارسة، يجب أن يُضفى على عملية الاختيار الطابع الرسمي في قوانين ذات صلة أو قواعد تنظيمية أو تعليمات إدارية ملزمة.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا على مواصلة الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية ومن أجل التطبيق اللاحق لهذه العملية في الممارسة.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 1.8 بشأن 'اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان'.

2. التمويل الكافي:

مع توسيع ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا لتشمل وظائف بموجب القانون المعني بتعزيز المساواة بين الجنسين، تلاحظ اللجنة الفرعية أن التمويل الإضافي ربما كان مطلوباً.

تقدر اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا قد دعت إلى تغييرات في قانون تمكينها لضمان أن تقدم الدولة التمويل الكافي لنشاطات ولايتها.

تؤكد اللجنة الفرعية على أنه من أجل أن تعمل بفعالية، يجب أن تزود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمستوى مناسب من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها ونشاطاتها بحرية. وعلى وجه الخصوص أيضاً، يجب أن يضمن التمويل الكافي إلى درجة معقولة التحقيق المتدرج والمطرّد لتحسين عمليات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والوفاء بولايتها.

إن تقديم التمويل الكافي من قبل الحكومة يجب أن يتضمن في الحد الأدنى ما يلي:

أ) تخصيص أموال لأبنية تكون متاحة لأوسع جماعة، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ظروف معينة، لتعزيز الاستقلال والوصول، قد يتطلب هذا ألا تكون المكاتب مشتركة مع الوكالات الحكومية الأخرى. وحيث يكون ممكناً، يجب تعزيز الوصول أكثر بإنشاء تواجد إقليمي دائم؛

ب) الرواتب والفوائد المقدمة للعاملين مماثلة لتلك التي يحصل عليها موظفو الخدمة المدنية الذين يقومون بأعمال مماثلة في مؤسسات مستقلة أخرى في الدولة؛

ج) مكافأة أعضاء هيئة صنع القرار (حيث كان مناسباً)؛

د) تركيب أنظمة اتصال تعمل جيداً بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛ و

هـ) تخصيص قدر كافٍ من الموارد للنشاطات المقررة. وحيث تحدد الدولة مسؤوليات إضافية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، يجب أن توفر الموارد المالية الإضافية لتمكينها من تولى مسؤولية إنجاز هذه المهام.

اللجنة الفرعية تشجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا على الدعوة إلى تخصيص مستوى مناسب للتمويل من أجل إنجاز ولايتها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 1.10 بشأن 'التمويل الكافي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان'.

3. الوصول إلى عملية الشكوى لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا:

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 10.1 من قانون حقوق الإنسان تشترط أن أصحاب الشكوى الذين لا يعرفون اللغة المنغولية يمكن أن يقدموا شكاويهم بلغتهم الأم وأن تُترجم هذه الشكاوى إلى اللغة المنغولية. تدرك اللجنة الفرعية أن هذا الحكم لم ينفذ لضرار أصحاب الشكاوي ويجب تعديله. وهي تشجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا على تعديل هذا الحكم بحيث يسمح لأصحاب الشكاوي بأن يقدموا الشكوى في لغتهم الأم من دون قيد.

علاوة على ذلك، تشترط المادة 11.1.2 من قانون حقوق الإنسان أن المشتكي يجب أن يشير إلى أية حقوق وحرّيات مضمونة لدستور منغوليا، والقوانين والاتفاقيات التي قد انتهكت. تعترف اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا قد أشارت إلى أنها تقدم النصيحة والمساعدة إلى أصحاب الشكاوى في تحديد ذلك. تطلب اللجنة الفرعية أن تقيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا ما إذا كان هذا المطلب يقيد المشتكين كثيراً و، إذا كان كذلك، يجب أن تدعو إلى تعديل مناسب. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا على متابعة تفسير هذا الحكم وتطبيقه بطريقة لا تقيد الوصول إلى عملية شكاويها.

3.7 الباراغوي: المدافع عن الشعب

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يُعلّق مستوى اعتماد المدافع عن الشعب.

في دورتها الأولى في عام 2014، أوصت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن يؤجل النظر في اعتماد المدافع عن الشعب إلى دورتها الثانية في عام 2014. ولاحظت اللجنة الفرعية أن المدافع عن الشعب استجاب لبعض المخاوف التي طرحها المجتمع المدني تتعلق بأداء المدافع عن الشعب، ومع ذلك بقيت اللجنة الفرعية قلقة بشأن فعالية المدافع عن الشعب في بعض المجالات التي تشمل:

- تقديم توصيات إلى الدولة لضمان ولاية واضحة وفعالة لتقديم مساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها تلك التي وقعت بسبب الدكتاتورية؛
- تفسير ولايتها بطريقة واسعة ومتحررة وهادفة؛
- تقديم معلومات ومساعدة لضحايا الدكتاتورية بطريقة تفاعلية؛ و
- الدفاع بقوة عن تعيين مدافع جديد، آخذة بالحسبان أن الفترة الثانية للمدافع الحالي قد انتهت في عام 2008.

وشددت اللجنة الفرعية على أهمية معالجة المدافع عن الشعب للمخاوف المذكورة أعلاه، وإذا ما أخفق في ذلك فستوصي اللجنة الفرعية بأن يعتمد المدافع عن الشعب بالمستوى ب في دورتها الثانية عام 2014.

في رد على هذا الطلب من أجل معلومات بشأن التطورات في تنفيذ التوصيات أعلاه، سحب المدافع عن الشعب طلبه لإعادة الاعتماد.

وبسبب سحب المدافع عن الشعب طلبه لإعادة الاعتماد، توصي اللجنة الفرعية بأن يُعَلَّق مستوى اعتماد المدافع عن الشعب وفقاً للمادة 19 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، ووفقاً للمادة 23 من النظام الأساسي، تتوقف كل الحقوق والامتيازات الممنوحة للمدافع عن الشعب عبر الاعتماد فوراً.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه وفقاً للمادة 20 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، ينتهي اعتماد مدافع الشعب إذا أخفق في تقديم طلب لإعادة الاعتماد ضمن مدة سنة واحدة من تاريخ تعليق مستوى اعتماده.

3.8 جمهورية كوريا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن **يُوجَل النظر** في اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا إلى دورتها الأولى في عام 2015.

في تشرين الثاني/نوفمبر 2008، عبرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد عن مخاوفها عما إذا كان قانون التمكين ممثلاً لمبادئ باريس. وقد شمل ذلك عدداً من أوجه النقص الأساسية في الأحكام التي تعالج عملية اختيار المفوضين والتنوع والحصانة.

وفي آذار/مارس 2014، نظرت اللجنة الفرعية في طلب إعادة الاعتماد. ولاحظت أن توصيات 2008 بشأن الاختيار والتنوع والحصانة لم تنفذ. فأجلت نظرها في الطلب لتمنح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا فرصة لمعالجة هذه النواقص. في عملها هذا، أكدت اللجنة الفرعية على الحاجة إلى دراسة وتنفيذ توصياتها السابقة حيث كان ذلك مناسباً، حتى عندما تمنح المستوى 'أ'.

في النظر في المعلومات الإضافية المقدمة إلى هذه الدورة، نوهت اللجنة الفرعية بأنه في الأشهر الستة الأخيرة اتخذت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا خطوات أولية لتعزيز

التغييرات في قانون تمكينها لمعالجة هذه المخاوف. وهذا يتضمن إنشاء فريق داخلي يضطلع بمسؤولية إعداد التعديلات المحتملة على قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتحضير مبادئ توجيهية بشأن الاختيار واستشارة الأوساط المهمة الرئيسة بشأن الحاجة إلى تغييرات ذات صلة.

ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أنه في هذه المرحلة لم تنجز أية تغييرات.

كإجراء مؤقت قبل صدور التعديلات التشريعية، أعدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا دليلاً للاستخدام في اختيار الأعضاء. وتلاحظ أن الدليل قد لا يضمن على نحو كافٍ الامتثال لمبادئ باريس. فالدليل المقترح ليس ملزماً ولا يقدم:

- معايير واضحة وموحدة؛
- أن هذه المعايير تستخدم بشكل موحد لتقييم جدارة كل المتقدمين المؤهلين؛
- آلية تعزز التشاور الواسع في عملية الفرز والاختيار؛
- آلية تعزز مشاركة واسعة في عملية التطبيق والفحص والاختيار.

بالإضافة إلى ذلك، تقترح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا أن سلطات الترشيح الثلاثة (3) تطور قواعد إجراءاتها بالاستناد إلى هذا الدليل. وعلى هذا يمكن أن توجد ثلاث عمليات مختلفة لاختيار الأعضاء.

واللجنة الفرعية قلقة أيضاً بشأن مشروع التعديلات المقترحة؛ لأنها أيضاً لا تضمن، على نحو كافٍ، الامتثال لمبادئ باريس للأسباب المبينة أعلاه.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا على الدفاع عن استخدام عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية في اختيار المفوضين الجديدين في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2015، وهي مرة أخرى تشجع اللجنة الوطنية على السعي إلى طلب الاستشارة والمساعدة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ لمعالجة هذه المخاوف.

وتكرر اللجنة الفرعية مخاوفها السابقة من عام 2008 و عام 2014 كما يلي:

1. الاختيار والتعيين

المادة 5(2) من قانون التمكين تحدد معايير 'تأهيل' محدودة جداً وتشتت أن يتم اختيار أعضاء اللجنة بطريقة منفصلة كما يلي:

- أشخاص تختارهم الجمعية الوطنية،
- أشخاص يختارهم رئيس الجمهورية،
- 3 أشخاص يختارهم رئيس قضاة المحكمة العليا.

أعربت اللجنة الفرعية سابقاً عن قلقها من أن هذا الحكم لا يؤسس عملية اختيار شفافة وتشاركية كافية تعزز الاختيار القائم على الجدارة. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ أن القانون الحالي لا:

- يطلب الإعلان عن شواغر المفوضين؛
- يؤسس معايير واضحة وموحدة؛
- يضمن أن مثل هذه المعايير تستخدم على نحو موحد لتقييم جدارة المتقدمين المؤهلين جميعاً؛
- يعزز تشاوراً واسعاً في عملية الفرز والاختيار؛ و
- يعزز مشاركة واسعة في عملية الاكتتاب والفحص والاختيار.

ينبغي تضمين عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية لاختيار المفوضين في تشريع مناسب أو قواعد تنظيمية أو تعليمات إدارية ملزمة، كما هو مناسب. فالعملية التي تعزز الاختيار المستند إلى الكفاءة، والتي تضمن التعددية ضرورية لضمان استقلال القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والثقة العامة بها.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية مفصلة في قانون تمكينها الذي يشمل المطالب التالية:

- أ) الإعلان عن الشواغر على نطاق واسع؛
- ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الجماعات المجتمعية وذوي المؤهلات التعليمية؛
- ج) تعزيز التشاور الواسع و/ أو المشاركة في الاكتتاب والفحص والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛ و
- هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 1.8 بشأن 'اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

2. التعددية

في حين يحتوي قانون التمكين حكماً بشأن التنوع الجنساني في اختيار أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا، فإنه لا يحتوي أحكاماً لضمان التنوع في طرق أخرى.

إن التنوع في عضوية وطاقم العمل في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يسهل تقديرها وقدرتها على المشاركة في كافة مسائل حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه. وبالإضافة إلى ذلك، تعزز إمكانية وصول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المواطنين جميعاً.

وفي حين تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا أشارت إلى أن عضويتها تعكس التنوع في المجتمع الكوري، فإنها تشجعها على الدعوة لتضمين أحكام في قانون تمكينها لضمان التنوع في عضويتها والعاملين فيها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 1.7 بشأن 'ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

3. الحصانة

لا يوجد حكم في قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يوفر الحصانة لأعضائها من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يضطلعون بها بنية حسنة بصفتهم الرسمية.

وقد سبق للجنة الفرعية أن لاحظت أنه يمكن لأطراف خارجية أن تسعى إلى التأثير على العملية المستقلة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالبدء، أو التهديد بالبدء بإجراءات قانونية ضد أحد الأعضاء. لهذا السبب، يجب أن يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أحكاماً تحمي الأعضاء من المسؤولية القانونية بشأن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية بصفتهم الرسمية. إن مثل هذا الحكم يعزز:

– أمان مدة الولاية؛

- قدرة المؤسسة الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على مسائل حقوق الإنسان متحررة من التدخل؛
- استقلالية القيادة العليا؛ و
- الثقة العامة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

تعترف اللجنة الفرعية بأنه يجب ألا يكون صاحب منصب خارج نطاق القانون، وهكذا، في ظروف معينة، مثل الفساد، رفع الحصانة يمكن أن يكون ضرورياً. ومع ذلك، فإن سلطة فعل ذلك يجب ألا يمارسها فرد، بل هيئة مكونة بطريقة مناسبة مثل المحكمة العليا، أو غالبية خاصة في البرلمان. ويوصى بأن يحدد القانون بطريقة واضحة الأسباب والعملية الواضحة والشفافة التي يمكن من خلالها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة صنع القرار.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا على الدعوة إلى تضمين قانون تمكينها أحكاماً صريحة تحدد بوضوح الحصانة الوظيفية لأعضائها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.3 بشأن 'ضمان الحصانة الوظيفية'.

4. التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى

ترغب اللجنة الفرعية بالتأكيد على أن المشاركة المنتظمة والبناءة مع كل الجهات المهمة ذات الصلة أساسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للوفاء بولايتها بفعالية.

يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تطور وتضفي الطابع الرسمي وتحافظ على علاقات العمل، كما هو مناسب، مع المؤسسات المحلية الأخرى التي نشأت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا على الحفاظ على هذه العلاقات وتقويتها وتشير إلى مبدأ باريس C(g) وإلى ملاحظتها العامة 1.5 بشأن 'التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى'.

وهي تطلب من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا أن تقدم المعلومات عن مشاركتها مع المجتمع المدني بما في ذلك الآليات الرسمية وغير الرسمية، والمنظمات التي لديها مشاركة منتظمة معها وتردد تلك المشاركة.

3.9 الاتحاد الروسي: مكتب المفوض لحقوق الإنسان

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يعاد اعتماد مكتب المفوض لحقوق الإنسان بالمستوى أ.

اللجنة الفرعية ترحب بتعيين المفوض الجديد إلا بامفيلوفا Ella Pamfilova في آذار/ مارس 2014.

بالنظر إلى الوضع الحالي المضطرب، تشيد اللجنة الفرعية بالتعاون بين مكتب المفوض لحقوق الإنسان والمفوض البرلماني الأوكراني لحقوق الإنسان. وهي تشجع مكتب المفوض لحقوق الإنسان على مواصلة وتوسيع هذا التعاون فيما الحاجة تتزايد.

وتحيي اللجنة الفرعية عمل مكتب المفوض لحقوق الإنسان على تطوير قانون نموذجي لأمناء المظالم الإقليميين لتعزيز الاتساق والامتثال المؤسسي المتزايد لمبادئ باريس من قبل أمناء المظالم الإقليميين.

ملاحظات اللجنة الفرعية هي:

1. الاختبار والتعيين

تعترف اللجنة الفرعية بأن مكتب المفوض لحقوق الإنسان يرفع التقارير عن أن عملية اختياره وتعيينه مفتوحة وشفافة وأن المفوض الحالي رُشِّح عبر عملية تضمنت استشارات مع المجتمع المدني. إضافة إلى ذلك، تعترف بأن مكتب المفوض لحقوق الإنسان أشار إلى أنه يطور تعديلات مقترحة على تشريعه لإضفاء الطابع الرسمي على هذه العملية.

ومع ذلك، فإن العملية، كما هو منصوص عليها حالياً في قانون التمكين، لا:

- تطلب الإعلان عن الشواغر في منصب المفوضين؛
- تؤسس معايير واضحة وموحدة التي تقيم عليها جدارة المتقدمين المؤهلين؛ و
- تعزز التشاور و/ أو المشاركة الواسعة في عملية الاكتتاب والفحص والاختيار والتعيين.

تؤكد اللجنة الفرعية أن عملية الاختيار والتعيين الواضحة والشفافة والتشاركية تعزز الاختيار المستند إلى الكفاءة تضمن التعددية وتعزز استقلال القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور بها.

تشجع اللجنة الفرعية مكتب المفوض لحقوق الإنسان على الاستمرار بالدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على العملية التي تتطلب:

- أ) الإعلان عن الشواغر على نطاق واسع؛
- ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الجماعات المجتمعية وذوي المؤهلات التعليمية؛
- ج) تعزيز التشاور الواسع و/أو المشاركة في الاكتتاب والفحص والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛ و
- هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفقتهم الشخصية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب3 وإلى ملاحظتها العامة 1.8 بشأن 'اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

2. التفاعل مع منظومة حقوق الإنسان الدولية

تعترف مبادئ باريس بأن الرصد والانخراط مع منظومة حقوق الإنسان الدولية، لاسيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الناشئة بموجب اتفاقيات، يمكن أن تكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وطنياً.

تسلط اللجنة الفرعية الضوء على أن المشاركة الفعالة مع منظومة حقوق الإنسان الدولية يمكن أن تشمل:

- تقديم تقارير موازية أو مماثلة إلى الاستعراض الدوري الشامل وآليات الإجراءات الخاصة والهيئات الناشئة بموجب اتفاقيات؛
- تقديم بيانات خلال المناقشات أما هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛

- المساعدة والتسهيل والمشاركة في زيارات البلدان التي يقوم بها خبراء الأمم المتحدة، بما فيها حملة تفويض الإجراءات الخاصة والهيئات التي نشأت باتفاقيات، وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق؛ و
- رصد وتعزيز تنفيذ التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن منظومة حقوق الإنسان.

عند النظر في مشاركتها مع منظومة حقوق الإنسان الدولية، تُشجّع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة بفعالية مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأخرى، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الدولية والوطنية.

تشجع اللجنة الفرعية مكتب المفوض لحقوق الإنسان على الاستمرار في زيادة مشاركته مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني. على وجه الخصوص، تشجع اللجنة الفرعية مكتب المفوض لحقوق الإنسان على زيادة تعاونه مع لجنة التنسيق الدولية والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.4 بشأن 'التفاعل مع منظومة حقوق الإنسان الدولية'.

3.10 تايلاند: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند

التوصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن يخفض مستوى الاعتماد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند إلى المستوى ب.

وفقاً للماد 18.1 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، لا تُنفذ التوصية بتخفيض مستوى الاعتماد إلا بعد سنة واحدة. وهذا يتيح فرصة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند أن تقدم دليلاً وثائقياً ضرورياً على ترسيخ امتثالها المستمر لمبادئ باريس. تشير اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند تحتفظ بمستوى اعتمادها بمستوى أ لفترة السنة.

ملاحظات اللجنة الفرعية هي:

1. الاختيار والتعيين

أعربت اللجنة الفرعية سابقاً عن مخاوفها الجدية بشأن عملية الاختيار للمفوضين. وعلى وجه الخصوص، لاحظت اللجنة الفرعية ما يلي:

- لا يوجد مطلب للإعلان عن الشواغر في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند؛
- لجنة الاختيار التي أنشئت بموجب المادة 8(1) من قانون التمكين تتألف من الموظفين من عدد قليل من المؤسسات العامة من دون تمثيل واضح، أو مطلب للتشاور مع مجموعات الأوساط المعنية أو المجتمع المدني؛
- لا يوجد حكم من أجل تشاور واسع و/ أو مشاركة في عملية الاكتتاب والفحص والاختيار؛
- لا يبدو أن هناك معايير محددة واضحة لتقييم جدارة المتقدمين المؤهلين عليها.

في ردها، اعترفت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند بالمخاوف بشأن المشاركة في عملية الاختيار وأشارت إلى أنها تدعو إلى اجتماع عام لمحكمة العدل العليا واجتماع عام للمحكمين في المحكمة الإدارية العليا لاختيار عضوين من المجتمع المدني.

اللجنة الفرعية من رأي أن هذا المقترح وحده غير كافٍ لمعالجة مخاوف اللجنة الفرعية ولا ينشئ عملية اختيار شفافة وتشاركية تعزز الاختيار على أساس الجدارة.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند على متابعة الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار شاملة على أساس قوانين مناسبة، أو قواعد تنظيمية أو تعليمات إدارية ملزمة، ومن أجل تطبيقها اللاحق في الممارسة. يجب أن تعالج هذه التغييرات القضايا المثارة أعلاه.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب1 وإلى ملاحظتها العامة 1.8 بشأن 'اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

2. الحصانة والاستقلال الوظيفيان

أعربت اللجنة الفرعية سابقاً عن مخاوفها بشأن ما إذا كان أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند محصنين من المقاضاة على تدابير اتخذت بحسن نية في سياق ممارسة واجباتهم الرسمية.

قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند معلومات تشير إلى أن الأحكام في عدد من القوانين قد توفر الحصانة من المقاضاة. وهذه الأحكام متضمنة في القانون العام وقانون العقوبات القسم 59، الفقرة 1، والقسم 329؛ وقانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند لعام 1999، القسم 33

والقانون المدني، القسم 420؛ وقانون المحاسبة بشأن التدبير الخاطئ للموظف، ب.ي. 2539 (1996) القسم 5.

اللجنة الفرعية قلقه من كون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند مجبرة على الاعتماد على أحكام متنوعة في قوانين مختلفة لتضمن حصانتها الوظيفية واستقلالها.

أعربت اللجنة الفرعية سابقاً عن مخاوفها من أنه يمكن لأطراف خارجية أن تسعى إلى التأثير على العملية المستقلة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالبدء، أو التهديد بالبدء بإجراءات قانونية ضد أحد الأعضاء. لهذا السبب، يجب أن يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أحكاماً تحمي الأعضاء من المسؤولية القانونية بشأن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية بصفتهم الرسمية. إن مثل هذا الأحكام تعزز:

- أمان مدة الولاية؛
- قدرة المؤسسة الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على مسائل حقوق الإنسان متحررة من التدخل؛
- استقلالية القيادة العليا؛ و
- ثقة الجمهور في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند على الدعوة إلى تضمين أحكام في تشريع تأسيسها يحدد بشكل واضح الحصانة الوظيفية بحماية الأعضاء من المساءلة القانونية على التدابير المتخذة بحسن نية في سياق ممارسة واجباتهم الوظيفية.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العام 2.3 بشأن 'ضمان الحصانة الوظيفية'.

3. معالجة قضايا حقوق الإنسان في الوقت المناسب

أعربت اللجنة الفرعية سابقاً عن مخاوفها من أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند لم تعالج انتهاكات جديّة لحقوق الإنسان في الوقت المناسب.

ففي عام 2010، أسفرت المظاهرات العنيفة والاضطرابات المدنية عن عدد كبير من الوفيات والأضرار كنتيجة لانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان من خلال وكالات إنفاذ القانون. وعلى الرغم من الطبيعة الجدية لهذه الانتهاكات، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند استغرقت ثلاث سنوات لاستكمال ونشر تقريرها في ما يتعلق بالانتهاكات المزعومة على حقوق الإنسان التي وقعت في عام 2010.

وفي أواخر عام 2013، أسفرت المظاهرات عن عدد كبير من الوفيات والأضرار أيضاً. قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند للجنة الفرعية خلاصة للتدابير المتخذة في رد على الاضطرابات المستمرة. وفي حين أن هذا يبين أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند تعمل في ظروف صعبة للغاية وأنها اتخذت بعض الخطوات لتحسين عمليات رصدها، تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند لم تستكمل وتنتشر حتى الآن تقريراً عن الانتهاكات الخطيرة المزعومة لحقوق الإنسان وقعت عام 2013.

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه في وضع الانقلاب أو في حالة الطوارئ، يُتوقع من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تمارس مستوى عالياً من اليقظة والاستقلالية، وتعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، والمبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في كل الظروف ومن دون استثناء. يمكن لأفعال الأعضاء أن تتضمن الرصد والتوثيق وإصدار البيانات العامة ونشر تقارير منتظمة مفصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام في الوقت المناسب. علاوة على ذلك، على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تضطلع بمتابعة نشاطات صارمة ومنهجية والدعوة إلى دراسة وتنفيذ النتائج والتوصيات التي توصلت إليها لضمان حماية هؤلاء الذين انتهكت حقوقهم. هذه التدابير، ولاسيما إصدار تقارير عامة، تخدم مكافحة الإفلات من العقوبة بسبب انتهاكات حقوق الإنسان.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدئي باريس A.3 و C.c إلى ملاحظتها العامة 1.6 وتوصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، و 2.6 بشأن 'المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال وضع انقلابي أو حالة طوارئ'.

4. الاستقلال والحيادية

سبق للجنة الفرعية أن أثارت مخاوف من أن أعضاء طاقم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند كانوا يظهرون علناً انتماءاتهم السياسية في الوقت الذي يضطلعون فيه بوظائفهم الرسمية.

في الرد على ذلك، أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند أنها "شجعت" أفراد الطاقم على ممارسة واجباتهم من دون انحياز وبطريقة متسقة مع قواعد سلوك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند.

إن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد تؤيد رأي أن عرض المرء لانتمائه السياسي الشخصي عندما يكون في العمل يؤثر بشكل واضح سلباً في الاستقلال الواقعي والمحسوس، وعدم التحيز ووصول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لاسيما عندما يكون البلد يعاني فترة اضطراب سياسي. في مثل هذه الأوقات، قد يجد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان صعوبات في الوصول إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند إذا كان واضحاً أن بعض أفراد الطاقم ينتمون سياسياً للجانبين المزعومين. لذلك تؤكد اللجنة الفرعية على أن على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند مسؤولية أن 'تضمن' بدلاً من أن 'تشجع' عمل أفراد طاقمها بلا انحياز.

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه في وضع الانقلاب أو حالة الطوارئ، يتوقع من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن توطن نفسها على مستوى عالٍ من اليقظة والاستقلال والامتثال الصارم لولايتها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 وملاحظتها العامة 2.6 بشأن 'المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في وضع الانقلاب أو حالة الطوارئ'.

3. العملية التشريعية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند منخرطة على نحو نشط في الإصلاحات الدستورية الحالية وأنها تنوي أن تقدم ثانية اقتراحاً لتعديل قانون تمكينها.

تقدم العملية التشريعية الجارية فرصة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند للدعوة إلى تشريع يمثل تماماً لمبادئ باريس. تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند على معالجة كل القضايا المثارة أعلاه. بما فيها تعديلات على مشروع الدستور وقانون تمكينها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.2 وإلى ملاحظتها العامة 1.1 بشأن 'إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

تُشجَع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند على السعي إلى استشارة ومساعدة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

3.11 أوكرانيا: المفوض البرلماني الأوكراني لحقوق الإنسان

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يعاد اعتماد المفوض البرلماني الأوكراني لحقوق الإنسان بالمستوى أ.

تشيد اللجنة الفرعية بالمفوض البرلماني الأوكراني لحقوق الإنسان للاستمرار في كونه مؤسسة وطنية فعالة لحقوق الإنسان، منجزاً مجموعة واسعة من النشاطات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على الرغم من الوضع السياسي المضطرب الذي يعمل فيه حالياً.

بالنظر إلى الوضع المضطرب الحالي، تتوه اللجنة الفرعية بالتعاون بين المفوض البرلماني الأوكراني لحقوق الإنسان ومكتب المفوض لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي. وهي تشجع المفوض البرلماني الأوكراني على مواصلة وتوسيع هذا التعاون حيث الحاجة تزداد.

1. الولاية

وفقاً للمادة 3.7 من قانون المفوض البرلماني الأوكراني لحقوق الإنسان (القانون)، يُفوض المفوض البرلماني الأوكراني لحقوق الإنسان بتعزيز "الوعي القانوني للجمهور".

تعترف اللجنة الفرعية بأن المفوض البرلماني الأوكراني لحقوق الإنسان فسر هذا الحكم على نحو واسع وأنه يضطلع بمجموعة واسعة من الأنشطة لتعزيز حقوق الإنسان.

تؤكد اللجنة الفرعية على أن تفويض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن يفسر بطريقة واسعة ومتحررة وهادفة لتعزيز تعريف تقديمي لحقوق الإنسان يشمل كل الحقوق التي نصت عليها الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تشجع اللجنة الفرعية المفوض البرلماني الأوكراني لحقوق الإنسان على مواصلة تفسير هذا الحكم في هذه الطريقة وأن يدعو إلى تغييرات في هذا الحكم ليوسع مداه.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3، 2، 3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن 'ولاية حقوق الإنسان'.

2. الاختيار والتعيين

وفقاً للمادة 5 من القانون، يُعيّن المفوض في منصبه من خلال برلمان أوكرانيا بتصويت سري. وتشير المادة 6 من القانون إلى أن المقترحات المتعلقة بالمرشحين يجب أن تُقدّم من رئيس البرلمان أو من خلال ما لا يقل عن ربع مندوبي الشعب- يمكن لهذا أن يستبعد على نحو غير منطقي مرشحين آخرين ذوي جدارة.

تعترف اللجنة الفرعية بأن المفوض البرلماني الأوكراني يعلن أن عملية الاختيار والتعيين، في الممارسة، تجرى بطريقة واضحة وشفافة وتنافسية، ومع ذلك، فإن العملية كما هي مبينة في القانون لا:

- تطلب الإعلان عن الشواغر للمفوضين؛
- تؤسس معايير واضحة وموحدة التي تقيّم عليها جدارة المتقدمين المؤهلين؛ و
- تعزز التشاور و/ أو المشاركة الواسعة في عملية الاكتتاب والفحص والاختيار والتعيين.

إن عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية لاختيار هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي تضمينها في تشريع مناسب أو قواعد تنظيمية أو تعليمات إدارية ملزمة، كما هو مناسب. العملية التي تعزز الاختيار المستند إلى الكفاءة، والتي تضمن التعددية ضرورية لضمان استقلال القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور بها.

تشجع اللجنة الفرعية المفوض البرلماني الأوكراني لحقوق الإنسان على الاستمرار بالدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على العملية التي تتطلب:

- أ) الإعلان عن الشواغر على نطاق واسع؛
- ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الجماعات المجتمعية وذوي المؤهلات التعليمية؛
- ج) تعزيز التشاور الواسع و/ أو المشاركة في الاكتتاب والفحص والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛ و
- هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفقتهم الشخصية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 1.8 بشأن 'اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

3. التمويل الكافي

تلاحظ اللجنة الفرعية أن ولاية المفوض البرلماني الأوكراني لحقوق الإنسان قد وُسِّعت كثيراً نتيجة للقوانين الجديدة التي تتعلق بمكافحة التمييز وحماية البيانات، ولأنه دعي باسم آلية الوقاية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري للميثاق ضد التعذيب. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن المفوض البرلماني الأوكراني لحقوق الإنسان يذكر في تقاريره أنه قريباً سيحصل على وظائف جديدة ليمثل هؤلاء الأفراد غير القادرين على تمثيل أنفسهم أمام القضاء.

إن اللجنة الفرعية تشجع المفوض البرلماني الأوكراني لحقوق الإنسان على الدعوة إلى تمويل كافٍ ينجز به وظائفه هذه.

تقديم تمويل كافٍ من الحكومة يجب أن يتضمن في الحد الأدنى ما يلي:

(أ) تخصيص أموال لأبنية تكون متاحة لأوسع جماعة، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ظروف معينة، لتعزيز الاستقلال والوصول، قد يتطلب هذا ألا تكون المكاتب مشتركة مع الوكالات الحكومية الأخرى. وحيث يكون ممكناً، يجب تعزيز الوصول أكثر بإنشاء تواجد إقليمي دائم؛

(ب) الرواتب والفوائد المقدمة للعاملين مماثلة لتلك التي يحصل عليها موظفو الخدمة المدنية الذين يقومون بأعمال مماثلة في مؤسسات مستقلة أخرى في الدولة؛

(ج) مكافأة أعضاء هيئة صنع القرار (حيث كان مناسباً)؛

(د) تركيب أنظمة اتصال تعمل جيداً بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛ و

(هـ) تخصيص قدر كافٍ من الموارد للنشاطات المقررة. وحيث تحدد الدولة مسؤوليات إضافية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، يجب أن توفر الموارد المالية الإضافية لتمكينها من تولى مسؤولية إنجاز هذه المهام.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 1.10 بشأن 'التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

4. توصيات محددة- الاستعراض بموجب المادة 16.2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق

2.1 نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن تحتفظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال بالمستوى أ.

بدأت اللجنة الفرعية استعراضاً خاصاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال في أيار/ مايو 2013 على أساس المعلومات المستلمة من المجتمع المدني والأوساط المعنية. وقدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال معلومات لدورات اللجنة الفرعية التالية بشأن مخاوف أثارها اللجنة الفرعية؛ وهي: (1) شكاوي ضمن اختصاص القانون العسكري، (2) الاختيار والتعيين، (3) الاستقلال المالي و(4) التوظيف.

بشأن مسألة الشكاوى ضمن اختصاص القانون العسكري، اقتنعت اللجنة الفرعية أنه بموجب المادة 132 (4) من الدستور المؤقت، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال ممكنة من، وهي في الواقع، تضطلع بالتحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان من قبل القوات المسلحة. وفي ما يتعلق بالاستقلال المالي، فإن اللجنة الفرعية من دون إقرار مطلب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال للحصول على موافقة من الحكومة على نفقات من الميزانية المخصصة، أحيطت علماً بواقع أن هذا قاعدة مالية قياسية في نيبال الغاية منها منع سوء استخدام أموال الحكومة، المطبقة على كل الهيئات الدستورية بما فيها المحكمة العليا. وبشأن التوظيف، أخذت اللجنة الفرعية علماً بقرار المحكمة العليا الجديد الذي يسمح للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال بتوظيف طاقمها الخاص، والتغييرات المقترحة على التشريع الذي يحكم توظيف الخدمة العامة والقرار الذي يعطي أولوية لتوظيف عاملين لملء المواقع الشاغرة.

إن اللجنة الفرعية تدرك أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال انخرطت بنشاط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في نيبال، وعلى وجه الخصوص تعترف بالدور القوي الذي لعبه الوزير بالوكالة والعاملين معه خلال الفجوة الأخيرة في تعيين المفوضين الجدد.

ترحب اللجنة الفرعية بالتعيين الجديد لخمس مفاوضات جدد وتهنئهم على قرارهم بإعطائهم أولوية لتوظيف عاملين لملء المواقع الشاغرة.

ملاحظات اللجنة الفرعية هي:

1. الاختيار والتعيين

على الرغم من الإعلانات التي نشرت خلال اختيار وتعيين مفاوضات جدد، تستمر اللجنة الفرعية مع رأي أن الأحكام الراهنة التي تتعلق بالاختيار والتعيين لا تضمن على نحو كافٍ عملية شفافة وتشاركية.

وعلى وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة الفرعية غياب الأحكام الدستورية والتشريعية التي تطالب بـ:

- الإعلان عن الشواغر للأعضاء؛ و
- تقييم كل المتقدمين من قبل لجنة اختيار (المجلس الدستوري) والبرلمان، على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية ومتاحة للجمهور تعزز الاختيار على أساس الجدارة.

إن اللجنة الفرعية تشجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال على الدعوة إلى هذه التحسينات على قانون تمكينها، وتلاحظ أن الممارسة الحالية الجيدة، كما هي مبينة في الملاحظة العامة للجنة التنسيق الدولية 1.8 سوف تتضمن عملية اختيار شاملة تشمل المطالب بـ:

- أ) الإعلان عن الشواغر على نطاق واسع؛
- ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الجماعات المجتمعية وذوي المؤهلات التعليمية؛
- ج) تعزيز التشاور الواسع و/أو المشاركة في الاكتتاب والفحص والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛ و
- هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفقتهم الشخصية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 1.7 بشأن 'ضمان التنوع في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمادة 1.8 بشأن 'اختيار وتعيين هيئة صناعة القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

2.2 فنزويلا: المدافع عن الشعب

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يؤجل الاستعراض الخاص للمدافع عن الشعب إلى دورتها الأولى في عام 2015.

كانت اللجنة الفرعية قد حددت موعداً لاستعراض خاص للمدافع عن الشعب في فنزويلا تضطلع به في دورتها الثانية عام 2014 لكن، استناداً إلى رسالة استلمتها من رئيس لجنة التنسيق الدولية، توصي اللجنة الفرعية بتأجيل الاستعراض الخاص إلى دورتها الأولى في عام 2015.